

الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون العضوي 19-22"

Pleading unconstitutionality in Algerian legislation "A reading in organic law No. 22-19"

حساين حفيدة

جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)، hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/06

تاريخ القبول: 2024/12/09

تاريخ النشر: 2024/12/15

ملخص:

مقتضى الدفع بعدم الدستورية أنه للفرد إمكانية الطعن بعدم الدستورية في قانون أو تنظيم مشوب بعيب مخالفته الدستور تأميناً لحقوق الأفراد وحرياتهم من أي انتهاك في ظل خضوع المنظومة القانونية ككل لأحكام الدستور، فعندئذ يجوز للقاضي الدستوري أن يتخذ قراره بناء على إخطار المحكمة الدستورية في ظرف أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد اعتماداً على قرار مسبب من المحكمة بالأجل ذاته مرة واحدة. كلمات مفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، القانون العضوي 19-22، المحكمة الدستورية، الحقوق والحريات.

Abstract:

The argument of unconstitutionality stipulates that an individual have the possibility to challenge the unconstitutionality of a law or organization tainted by a defect that violates the constitution to ensure the rights and freedoms of individuals from any violation in light of the subordination of the legal system as a whole to the provisions of the constitution, then the constitutional judge may make his decision based on the constitutional judge may make his decision based on the notification of the Constitutional Court within four (04) months extendable depending on a reasoned decision of the court for the same period once.

Keywords: pleading unconstitutionality Organic Law 22-19, the Constitutional Court, rights and freedoms.

¹ المؤلف المرسل: حساين حفيدة البريد: hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz

1. مقدمة :

شعار الدولة الديمقراطية لا يكتمل إلا بتنصيب القضاء الدستوري على هرم الأنظمة القضائية والقوانين الداخلية لكل دولة كونه الصائن الأول للدستور من الانتهاكات التي قد ترتكبها كلا من السلطين التنفيذية والتشريعية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تتيح للمحكمة الدستورية في الدول القائمة على الرقابة القضائية كمصر منذ 1970 أو المجلس الدستوري بالنسبة للدول التي لازالت متمسكة بالرقابة السياسية على القوانين كفرنسا حاليا والجزائر سابقا القيام في كل وقت وبغض النظر عن طبيعة النزاع المعروض أمام الجهة القضائية المختصة أن تراقب دستورية القوانين المشكوك في دستورتها ومرورا بالدستور الجزائري نجد أنه سمح للأفراد بالطعن بعدم دستورية القانون أو التنظيم إذا كان متتهكا لحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا وكرسها بموجب المادة الناطمة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020، إن معالجة هذا النوع من المواضيع يعكس مدى أهمية القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية الحقيقية كونه يعكس الإرادة الشعبية وسيادة الدستور وانطلاقا من هذا القول نطرح الإشكالية التالية:

ما مستجدات القانون العضوي 22-19 فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نثري الدراسة البحثية بمحورين أساسيين يقومان على التحليل واستنباط المواد القانونية المنظمة لآلية الدفع بعدم الدستورية من القانون العضوي 22-19 هما:

المحور الأول: آلية الدفع بعدم الدستورية

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

2. الدفع بعدم الدستورية

1.2 المرجعية التاريخية والفقهية للدفع بعدم الدستورية

يعد القضاء الدستوري اللبنة الأساسية في تحقيق العدالة الدستورية من خلال اقتناص الدور المحوري والريادي في صيانة حقوق وحريات الأفراد ومختلف القوانين الماسة بهذا المجال نظرا لحساسيته وتعلقه بالحفاظ على النظام العام من جهة وتحقيق الأمن القومي من جهة موازية الذي لا يتحقق إلا من خلال

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين حماية للنصوص الدستورية وروح الدستور من الاعتداءات التي قد تمارسها سلطات الدولة خاصة منها السلطة التنفيذية باعتبارها أقوى سلطة صاحبة الامتياز العام مما قد يجعلها في موطن الزلزل، للدفع بعدم الدستورية مرجعية تاريخية عريقة خاصة في النموذج الأمريكي نظرا لتأسيسها للرقابة القضائية على دستورية القوانين ووضع معالمها الكبرى ناهيك عن النماذج الأوروبية منها كالدولة الفرنسية واخترتا النموذجين السابقين الذكر لكونهما يمثلان نوعين من الرقابة المتوازية و المختلفة تماما عن بعضها البعض حيث الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ نشأتها رقابة قضائية عن طريق المحكمة العليا بينما في فرنسا ومنذ بادرتها الأولى هي رقابة سياسية يمارسها المجلس الدستوري ولا زالت لحد الآن مع مطلع سنة 2023 رغم الرياح التي تعصف بالتغيير والتوجه نحو الرقابة القضائية في العديد من دول العالم وأكثر تفصيل ضمن النقاط الموالية...

1.1.2 دراسة حول الدفع بعدم الدستورية وفق النموذج الأمريكي

أولا: مرحلة غياب فكرة الرقابة على دستورية القوانين

في العديد من دول العالم تركز العدالة الدستورية بين أيدي المحكمة العليا كسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية أو محكمة متخصصة في دراسة المسائل الدستورية كالنمسا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا (FROMONT، صفحة 172)، تعتمد للولايات المتحدة الأمريكية على أسلوب الدفع في إطار الرقابة على دستورية القوانين أنه لكل محكمة في أي وقت وأي قضية أن تراقب الدستورية عن طريق الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع في منازعة قضائية معروضة على الجهات القضائية المختصة وكما أشرنا في المطلب السابق الولايات المتحدة الأمريكية أسست للرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال القضاء في غياب نص دستوري يقر صراحة حق المحاكم الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين واعتمد هذا النوع من الرقابة القضائية على مراحل متدرجة انفصلها كالتالي:

نشير أن المحاكم الأمريكية طبقت القوانين دون مراعاة مدى توافق أحكامها مع القواعد السامية في الدولة المجسدة ضمن القواعد الدستورية إلا أنه وبالرغم من ذلك كانت بعض الممارسات من طرف المحاكم الأمريكية تفيد بوجود رقابة قضائية ضمنية قبل إنشاء الاتحاد الأمريكي سنة 1789 فنجد حكم محكمة ولاية " نيو جيرسي " 1780 خلفت حكما ببطلان قانون صدر بتشكيل هيئة محلفين من ستة أعضاء

لمحاكمة جرائم معينة خروجاً عن العرف الدستوري من تكوين هيئة محلفين من اثني عشر عضواً وحكم محكمة "كارولينا الشمالية" لسنة 1787 وحكم محكمة "رودايلاند" لسنة 1786 في قضية تريفت ضد وايدن ومفاد الحكم القضاء بعدم دستورية قانون صدر بجعل النقود الورقية عملة إلزامية لمخالفته لدستور الولاية (الشاعر، 2004، صفحة 69).

ما رتب عن الحكم في القضية المذكورة أنفاً رفضاً قاطعاً من قبل أعضاء المجالس البرلمانية والأفراد آنذاك وأصدرت قرارات تلوم المحكمة والمناداة باستجواب قضائهم للعزل من مناصبهم مما ذعر المحاكم في الخوض مرة أخرى في قضايا مماثلة تبحث في دستورية القواعد القانونية (السناري، 2007، صفحة 35) مما جعل القضاء الدستوري في مرحلة سبات عميق لم يكتب له الاستيقاظ إلا مع نشأة المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية.

ثانياً: مرحلة نشأة المحكمة الاتحادية العليا وظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين

1789 سنة محورية في القضاء الأمريكي أعادت الروح للمحاكم القضائية الأمريكية وأحييت فكرة الرقابة على دستورية القوانين من جديد لإنشاء المحكمة الاتحادية العليا وقيام الاتحاد الأمريكي فلا يمكننا المرور دون الحديث عن القضية الأمريكية الشهيرة قضية "ماربوري ضد ماديسون" هذه القضية بداية فكرة الرقابة على دستورية القوانين عام 1803 في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة "الرئيس جون آدمز" في الانتخابات الرئاسية الداعم للمركزية في مواجهة "توماس جفرسون" الداعم للامركزية، فبعد خسارة الرئيس آدمز لمنصبه وقع قرارات تعيين بعض القضاة المناصرين لهذا الفكر في آخر ليلة له في المنصب من بينهم القاضي ماربوري، فطالب القضاة القاضي مارشال بتسليم قرارات التعيين فصعب عليه مهمته بين معاداة الإدارة الجديدة وبين الحفاظ على هيبة ومكانة المحكمة والقاضي الأمريكي وممارسة دوره كقاضي مختص بالفصل في هذا النوع من المنازعات فأصدر حكمه الشهير معترفاً بحق ماربوري وزملاءه القضاة بالتعيين في مناصبهم مع رفض طلب تسليم قرارات التعيين بناءً على اعتبار عدم دستورية القانون الذي يمنح للمحكمة سلطة إصدار هذه الأوامر بصفة أصلية، رجوعاً للدستور الأمريكي الذي لم يسند للمحكمة الاختصاص بإصدار هذا النوع من الأوامر بصفة أصلية لأن الاختصاص وارد ومحدد على سبيل الحصر (عمارة، 2023، صفحة 315)، رتبت هذه الفكرة اللبنة الأولى لسلطة القاضي في ممارسة الرقابة على دستورية

القوانين والتشريعات والتي تطورت وانتشرت وكانت مرجعا قضائيا للعديد من الدول ما سمح بتأسيس ما يعرف حاليا بالقضاء الدستوري، ومن هذا المنطلق تأسس الحكم على عدم جواز تطبيق التشريعات القانونية إذا ما خالفت النصوص الدستورية تكريسا لمبدأ سمو الدستور حيث لا يخالف ولا يعدل بموجب التشريعات الأدنى درجة منه وفقا للتدرج القانوني الداخلي للدولة.

كما أن السلطة القضائية إذا رفضت تطبيق قانون يتعارض مع أحكام الدستور فلا يكون من صميم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ولا يشكل ذلك اغتصابا للسلطة أو تجاوزا للاختصاص الأصلي الموكول للسلطة التشريعية بل يعد من سبيل الرقابة على دستورية القوانين وحماية للدستور من الاعتداء عليه ومخالفة أحكامه، إن النظام الفرنسي للتحقق من دستورية القوانين يتميز بعدة خصائص، من عنصر تحكم مجرد من نوع وقائي الذي يستبعد تماما تدخل القاضي العادي كقاض في الدستورية (النظام الأمريكي)، أو كحافز للمراجعة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية (النظام الإيطالي وكذلك الألمانية والنمساوية أو الإسبانية) والمتعلقة بالقوانين والمعاهدات الوطنية فقط، كما أن الأسئلة المقدمة إلى القاضي الدستوري الفرنسي تكاد تكون "كبيرة" وبالتالي لا يتعامل مع هذا السؤال عادة ما يطلق عليه في الفقه الدستوري الألماني الدستورية الجزئية. (Favoreu, 1985, p. 313)

2.1.2 دراسة حول الدفع بعدم الدستورية وفق النموذج الأوروبي

شهدت فرنسا على غرار الجزائر تعاقبا للدساتير انطلاقا من دستور 1799 ثم دستور 1852 مروراً بدستور 1946 وصولاً لدستور 1958 الذي تبنت فيه فرنسا الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري المنظم بموجب المواد (56 إلى 63) من دستور 1958 والذي تم النص عليه لأول مرة في فرنسا في دستور 1799 تحت مسمى "مجلس المحافظة" (الدستور الفرنسي).

يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي وفقا للمادة (56) من الدستور من نوعين من الأعضاء أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينون فالأعضاء المعينون بموجب القانون يضم كل من رؤساء الجمهورية السابقين وعضويتهم دائمة لا تنقيد بميعاد أو أجل محدد أما المعينون من طرف رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ هم تسعة أعضاء لعدة مدتها (09) سنوات مرة واحدة غير قابلة للتجديد ويجدد النصف كل 3 سنوات وكما أنه لرئيس الجمهورية أن يعين رئيسا من أحد أعضاء المجلس سواء

الأعضاء المعينون بقوة القانون أو المعينون من طرف الرؤساء المذكورين أعلاه. (Favoreu، 1985، صفحة 305)

يختص المجلس الدستوري الفرنسي وفقا لنص المادة (61) من الدستور الفرنسي باختصاصات وجوبية تشمل رقابة القوانين العضوية واللوائح الداخلية (النصوص التنظيمية) قبل إصدارها تجسيدا للرقابة الوقائية السابقة كما يختص بالرقابة الجوازية اللاحقة بخصوص القوانين العادية كما يتوجب على المجلس الدستوري أن يبت فيها في غضون شهر واحد باستثناء الحالات المستعجلة وبناء على طلب من الحكومة تخفض المدة إلى ثمانية (8) أيام.

أشارت المواد (58 إلى 60) لاختصاصات لا تدخل في إطار الرقابة على دستورية القوانين إلا أنها تصب في قالب ضبط سير ونشاط السلطات العامة في الدولة بما فيها ضمان حسن سير الانتخابات والنظر في الطعون المقدمة والإعلان النتائج الانتخابية، ثم السهر على شفافية وضمن قانونية الاستفتاءات الشعبية التي تباشرها السلطة الفرنسية والمتضمنة عرض للقوانين الحكومية للاستفتاء.

تطرق المادة (61) مكرر (1) إلى جهات الإحالة التي لها من الصلاحية لمباشرة إشعار المجلس الدستوري بالخرق والاعتداء الذي مس الحقوق والحريات المكفولة دستوريا في إطار الدعوى القضائية المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة وتمثل جهات الإحالة في كل من مجلس الدولة أو محكمة النقض. أما فيما يخص الأحكام والآثار القانونية المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية فإن الأحكام التي خرجت من دائرة الدستورية غير قابلة للإصدار أو التطبيق ابتداء من تاريخ صدوره من المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار وتكون قرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع الهيئات والسلطات داخل الدولة بأحكام نهائية يشوبها عدم القابلية للطعن.

تضمن الأمر 58-1067 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري (2009، 58-1067) تنظيما كاملا ومفصلا متماشيا مع ما ورد في النصوص الدستورية من تركيبة أعضاء المجلس الدستوري المواد (01 إلى غاية المادة 12) إلى وظائف المجلس الدستوري من أحكام مشتركة المواد (13 إلى غاية المادة 23) وكذلك المواد النازمة للتصريح بمطابقة الدستور (17 إلى

غاية المادة (23) والمنازعات الانتخابية المتعلقة بالأعضاء البرلمانيين المواد (32 إلى غاية المادة 45) مرورا باستشارة المجلس الدستوري الفرنسي في الظروف الاستثنائية المواد (52-53-54).

لعل المهم ما تعلق بالتصريح بمدى مطابقة الدستور وهو ما ورد في المادة (22) في الحالات التي يصرح فيها المجلس الدستوري الفرنسي أن قانونا يتضمن أحكاما مخالفة للدستور والغير منفصلة عن هذا القانون فإنه لا يصدر ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون باستثناء الأحكام المخالفة للدستور وله أن يطلب إعادة النظر أو طلب قراءة ثانية من الغرفة البرلمانية.

2.2 شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

1.2.2 الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

أولا: وجود نزاع أمام إحدى الجهات القضائية

حدد القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي أن الجهاز القضائي الجزائري يقوم على الثنائية القضائية من خلال جهات القضاء العادي الممثلة في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا وكذلك جهات القضاء المتخصص ممثلة في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية أما القطب القضائي الثاني للجهات القضائية الإدارية ممثلة في المحاكم الإدارية كأول درجة ومجلس الدولة كجهة استئناف وطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية كأول درجة، هذا الحصر أو الإطار المحدد الذي جاء به المشرع الجزائري يفيد أن المنازعات المثارة لا تخرج عن إطار هذه الجهات القضائية ويستشف من ذلك أن لا تثار المنازعات أمام الجهات ذات الصبغة القضائية الأخرى بما فيها محكمة التنازع أو اللجان التأديبية أو المحكمة الدستورية (05-11، 2005، صفحة 05)

ثانيا: إثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة

أكدت المادة (19) من القانون العضوي 22-19 أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة فلا بد أن تكون محلا للفصل عن العريضة أو المذكرة المتعلقة

بالدعوى الأصلية سواء جسدت عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة استئناف كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة كتابتها مما يسقط ولا يعتد أساسا بالدفع المقدمة شفاهة (19-22، 2022، صفحة 07).

ثالثا: قيام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع الفصل فورا وبموجب قرار مسبب

أكد المشرع الجزائري ضمن المادة (20) من القانون العضوي 19-22 أن تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بشكل فوري وقائمة على قرار مسبب من خلال إثارة مختلف أوجه الدفاع ضد النص التشريعي أو التنظيمي المنتهك لحقوق الفرد صاحب الدعوى.

رابعا: إثارة الدفع من أحد أطراف الدعوى

جاء في نص المادة (15) من القانون العضوي 19-22 إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري ومفاد ذلك أن أطراف الدعوى يشمل المدعي الطرف المثير للنزاع.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري كان ذكيا في طرحه لعبارة "إثارة الدفع من أحد أطراف الدعوى" ولم يحددها في المدعي فقط بافتراض قوله "إثارة الدفع من المدعي" فيغلق هذا الافتراض الأخير الباب أمام المتدخل في النزاع أو المدعي المدني وحتى المدعى عليه أو المتهم الموجه ضده الادعاء ففسح المجال أمام مختلف أوجه الادعاء وفي ذلك تحقيق أمثل وكفالة فعلية وحقيقية لحق وحرية الفرد كما نشير إلى أن المشرع في نصه لم يحدد طرف الدعوى بشخصه أو ما يطلق عليه بطبيعة الشخص سواء فردا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ووفقا لما حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإن الطرف في الدعوى لابد أن يتوفر على الصفة والمصلحة كونهما أساس الادعاء وهذه القواعد عامة وثابتة في جميع أنواع القضايا سواء القضايا المدنية منها التجارية والجنائية وهو ما ينطبق على الدفع بعدم الدستورية.

أشارت المادة (17) من نفس القانون على استثناء قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة من إثارة الدفع بعدم الدستورية مع إمكانية قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.

2.2.2 الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

أولاً: أن يكون القانون أو التنظيم موضوع الدفع ينتهك حق أو حرية مكفولة دستوريا

لا تجد الدعوى القضائية سبيلا لها في الجهات القضائية إلا بوجود الصفة التي على أساسها تباشر عملية الادعاء وباستردادها نكون حققنا الهدف أو الغرض من الدعوى المرفوعة وبذلك فإن الدفع بعدم الدستورية لا يكون سليما موضوعيا دون تأسيسه على انتهاك حق أو حرية فرد.

ثانياً: أن يكون موضوع الدفع ينصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي محل النزاع

هذا الشرط يعكس الجدية في الدعوى القضائية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية فأجاز المشرع الجزائري أن يكون الدفع ضد حكم تشريعي ومفاده أن يكون الدفع ضد نص قانوني صادر عن السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع (السلطة التشريعية) أو نص تنظيمي صادر عن السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتنظيم (السلطة التنظيمية) والأساس في ذلك أن كلا من القوانين والتنظيمات لها مساس مباشر بكافة مجالات الفرد داخل الدولة من جهة وكذلك لها مساس مباشرا ومن الدرجة الأولى دون منازع بالمراكز القانونية للأفراد وبحق وحرية الفرد المكفولة دستوريا.

ثالثاً: عدم التصريح السابق بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة (21) الفقرة الثانية (02) من القانون العضوي 19-22 يعكس ذلك جدية الدفع المقدمة والمثارة أمام المحكمة الدستورية من جهة وتخفيف العبء على المحكمة الدستورية بأن يكون لها النظر في دفع جدية حديثة لم يسبق الفصل فيه ومنحها الفرصة للاهتمام بالاختصاصات التي كفلها لها الدستور لأن دورها كمراقب لدستورية القوانين عن طريق تلقي الدفع بعدم الدستورية بالرغم من كونه الاختصاص المحوري وذو الصيت الواسع لكنه لا ينفى دورها وضرورة اهتمامها بالجانب المتعلق بالتفسير والفصل في الخلافات ما بين السلطات ولا يمكننا أن نتغاضى عن دورها كقاضي انتخابات من خلال الرقابة على العمليات الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية كذلك يعكس استقرار المنظومة القانونية داخل الدولة فلا يعقل التصريح بمطابقة نص

دستوري ثم التراجع عن القرار في فترة وجيزة بناء على أحد الدفوع المقدمة وهذا فيه من الحفاظ على المراكز القانونية للأفراد.

رابعاً: جدية الوجه المثار

ضمن المشرع الجزائري هذا الشرط ضمن المادة الثانية (02) من القانون العضوي 22-19 والمناطق بالجدية أن يكون هناك فعلاً اعتداء على حق أو حرية لمثير النزاع كما يمكن القول أن جدية الوجه المثار بمثابة الشرط المضمن لكافة الشروط المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية خاصة الموضوعية منها، فمرد الجدية يتطلب أن يكون هناك فعلاً حكم تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور ومحل خلاف وأن إثارة هذا الدفع يعكس فعلاً وجود اعتداء على حق مكفول ينجر عنه لا محالة الحكم بعدم الدستورية وألا يكون قد صدر حكم سابق بدستوريته سواء بقرار صادر عن المجلس الدستوري سابقاً أو المحكمة الدستورية حديثاً مع إبقاء السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل للحكم بدستورية أو عدم دستورية نص أو تنظيم.

3. آليات الدفع بعدم الدستورية

1.3 مدلول آلية الإخطار والإحالة

1.1.3 الإخطار

لو نظرنا بعمق للنظام الدستوري الجزائري وتفحصنا الدساتير الجزائرية نجد أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين وجدت أساسها في دستور 1963 بالرغم من غياب الجانب الفعلي والعملي واقتصارها على النص فقط إلا أن ذلك كان أفضل من التغييب الذي شهده دستور 1976 وتفتن المؤسس الدستوري للأمر في دستور 1989 وأعطى نظام الرقابة على دستورية القوانين حقه وواصل مساره الإصلاحية في دستور 1996 وأسند الاختصاص للمجلس الدستوري باعتباره الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين بالنظر لهيكلته التنظيمية والصلاحيات الدستورية الممنوحة له.

ومروراً بالتعديل الدستوري 2016 الذي جسد نقلة نوعية تصب في صالح المؤسس الدستوري وأحقية الفرد في الدفاع وحماية حقوقه المكفولة دستورياً من خلال منح الأعضاء البرلمانين ممارسة صلاحية الإخطار

ومنح الأفراد حق وممارسة الدفع بعدم الدستورية بفارق 8 سنوات عن المؤسس الدستوري الفرنسي سنة 2008 الذي أخذ بفكرة الأولوية الدستورية **Q.P.C.**

الإخطار هو الإجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة عملها الرقابي (العام، 2005، صفحة 290).

بالمحيص الدقيق في النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة حول آلية الإخطار نجد أن دستور 1963 لم ينص على صلاحية الإخطار بينما اكتفى بتنظيم المجلس الدستوري ضمن مادتين المادة (63-64) ورد فيهما يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى جانب رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيسهم الذي لم يمنحه المؤسس الدستوري في تلك الفترة إمكانية الرأي المرجح.

ويمكن القول أن صلاحية الإخطار تقتصر على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني فقط في دستور 1963 بالرغم من عدم التلغظ بكلمة "الإخطار" إلا أن معناها ومدلولها وارد في المادة 64 "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني" ومرورا بدستور 1976 الذي غيب تماما المجلس الدستوري كهيئة تكلف بالسهر على احترام الدستور وممارسة الرقابة الدستورية.

نص دستور 1989 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بمهمة السهر على احترام الدستور حسب نص المادة (153) وأضاف له المؤسس الدستوري من الصلاحيات الواسعة مقارنة بالدساتير السابقة فكان له السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات وحددت المادة (156) جهات الإخطار بجهتين تتمثلان في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني دون منح فرصة لرئيس الحكومة أو مجلس الأمة أو أعضاء البرلمان وهو نفس ما ورد في دستور 1963 فيما يتعلق بالإخطار إلا أن التشكيلة أكثر توازنا وتعكس تمثيل حقيقي للسلطات الثلاث داخل الدولة ناهيك عن توسيع الصلاحيات والاختصاصات المسندة للمجلس الدستوري بموجب الدستور.

خول دستور 1996 سلطة الإخطار إلى كل من رئيس الجمهورية كونه منتخبا من طرف الشعب وحامي للدستور ورئيس المجلس الشعبي الوطني ممثلا للمنتخبين ورئيس مجلس الأمة باسم ممثلي مجلس الأمة بموجب المادة (166) فلا يكون للمجلس الدستوري حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلا بشرط واقف على الإخطار من طرف هذه الجهات المحددة وما يلاحظ في هذا الشأن غياب تام لتمثيل السلطة القضائية في ظل وجود ممثل عن السلطة التنفيذية وممثلان عن السلطة التشريعية مع استبعاد تام لكل من الوزير الأول باعتباره يشارك رئيس الجمهورية في بعض الصلاحيات والاختصاصات المحددة في الدستور واستبعاده لأعضاء البرلمان.

وصولا للتعديل الدستوري 2016 نجد المادة (187) التي أسست للرقابة القائمة على الإخطار المسندة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول وكذلك الأعضاء البرلمانيين بمعدل (50) نائبا أو (30) عضوا في مجلس الأمة ولأول مرة أتيحت الفرصة أمام الوزير الأول وأعضاء البرلمان بأن تكون لهم الفرصة لممارسة حق الإخطار بشأن دستورية القوانين والتنظيمات.

لم يختلف الأمر كثيرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ورد في المادة (193) أن تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

النصاب المحدد لأعضاء البرلمان حدد بأربعين (40) نائبا أو (25) عضوا في مجلس الأمة وهو أقل نصا بمقارنة بالعدد المطلوب في دستور 2016 وهو بالأمر المستحسن في التعديل الدستوري 2020 لإتاحة الفرصة أمام النواب والأعضاء لممارسة السياسة الرقابية الدستورية.

2.1.3 مجالات الإخطار

حصرت المادة الثانية (02) من القانون العضوي 22-19 مجالات إخطار المحكمة الدستورية بمعدل (06) مجالات مرتبة ترتيبا يتوافق مع التدرج الذي جاء به المؤسس الدستوري في نص المادة الدستورية (190) النازمة للإخطار والمادة الدستورية (192) بشأن فض الخلافات ما بين السلطات وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

تتمثل المجالات في:

- دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات.
- توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية.
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

3.1.3 جهات الإخطار

جهات الإخطار محددة في المادة الدستورية النازمة (193) وهو ما استند عليه القانون العضوي

19-22 في تحديد جهات الإخطار وورد في هذا الشأن:

طبقا لأحكام المادة 193 " الفقرة الأولى " من الدستور:

- رئيس الجمهورية.
 - رئيس مجلس الأمة.
 - رئيس المجلس الشعبي الوطني.
 - الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- طبقا لأحكام المادة (193) الفقرة الثانية من الدستور:
- أربعون نائبا 40 أو خمسة وعشرون عضوا 25.

4.1.3 الإحالة

بإمعان النظر في الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 لم يذكر موضوع الإحالة ضمن النصوص الدستورية إلا أنه اكتفى بالطلب المقدم من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني وهو من سبيل الإخطار واستقر الأمر على هذا النحو في دستور 1976 الذي لم يعرف أساسا وجودا للمجلس الدستوري إلى أن جاء دستور 1989 الذي حاول فيه المؤسس الدستوري أن يعالج ويتجاوز كل الفراغات التي عرفتها الدساتير السابقة كما تناول العديد من المسائل بنوع من

التفصيل والتدقيق بما فيها صلاحيات واختصاصات المجلس الدستوري وجهات الإخطار إلا أن موضوع الإحالة بقى على حاله ولم يتم التطرق له في الدستور وهو نفس الأمر بالنسبة لدستور 1996 ومرد ذلك في الأصل لغياب فكرة الرقابة على دستورية القوانين وعدم منح الأفراد الحق في الدفع أمام الجهات القضائية المختصة والذي لا يترتب لنا وجود إحالة من طرف هذه الجهات القضائية لأنها لم تحرك أو تبلغ أساسا، فوجدت الإحالة طريقا لها بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديد نص المادة (188) أن يخطر المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة نتيجة ادعاء أحد الأطراف في الدعوى القضائية أن الحكم التشريعي المتعلق بالنزاع ينتهك حقوق وحرريات الأفراد وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة (195) الفقرة الأولى وما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 22-19 على أن جهات الإحالة طبقا للدستور كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

2.3 ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

1.2.3 إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

أشارت المادة (29) من القانون العضوي 22-19 أن يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية رأي النائب العام أو محافظ الدولة فيقدم النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجالس الدولة التماسه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

أضافت المادة (30) أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية وتتم الإحالة باستيفاء الشروط القانونية المحددة في المادة (21) من القانون العضوي 22-19.

كما أنه عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة تفصل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن أجل شهرين ويصدر قرار المحكمة العليا ومجلس الدولة بتشكيله يرأسها رئيس كل جهة قضائية وفي حال التعذر يرأسها نائب الرئيس مشكلة من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا

أو رئيس مجلس الدولة، فيرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وبإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية لتلزم المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل لحين البث في الدفع بعدم الدستورية باستثناء الحالات المحددة في المادة (34) من القانون العضوي 22-19 :

- إذا كان أحد أطراف الدعوى محروما من الحرية بسبب الدعوى.
- أن يكون الهدف من الدعوى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك.
- إذا كان مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

ولا بد من إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره وفي حال عدم الفصل في هذا الأجل يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.

كما تخضع الإحالة التلقائية للأحكام والإجراءات المنظمة ضمن القانون العضوي 22-19 وفي حال رفض كلا من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها معللا وترسل الجهتين القضائيتين السابقتين الذكر القرار المتضمن رفض الإحالة بالدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع التي تتكفل بتبليغه في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام إلى أطراف القضية لاتخاذ جملة الإجراءات القانونية اللازمة والتي لا بد من اعتمادها.

2.2.3 إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

أشارت المادة (38) من الفصل الرابع المتضمن الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية من القانون العضوي 22-19 أن المحكمة الدستورية تباشر عملية إعلام رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة مع مراعاة أحكام المادة (195) من الدستور والتي مكنت إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا

أو مجلس الدولة في حال ادعاء أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور.

جاء في هذا السياق أن المحكمة الدستورية إذا تلقت إخطاراً وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (38) أن المحكمة الدستورية إلى جانب إعلامها لرئيس الجمهورية فإنها تعلم تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة بقرار الإحالة مع إرفاقه بعرائض ومذكرات الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها.

كما جاء في المادة (39) أن يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومعللة مع مراعاة أحكام المادة (21) من القانون العضوي 19-22 التي ضمن الشروط التي يقوم عليها الدفع بعدم الدستورية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء تغير الأوضاع أو الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

كما أنه في حال قبول طلب التدخل المقدم من الشخص ذي المصلحة أن يخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف وهذا ما ورد في المادة (24) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وأكدت المادة (40) على أن جلسات المحكمة الدستورية علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عملها وورد ذلك في المادة (28) حيث يجوز لرئيس المحكمة الدستورية تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة ولرئيس

المحكمة الدستورية أن يضبط الجلسة وإدارة النقاش وله في ذلك السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة والاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

مكنت المادة (41) من الأمر 19-22 ممثل الحكومة أو الأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا أمام المحكمة الدستورية كما أنه لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية.

وأشارت المادة (43) من نفس القانون أن تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال والكيفيات المؤطرة في نص المادة (195) الفقرة الثانية (02) من الدستور "عندما تخطر المحكمة الدستورية فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار" وفي ذلك يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

4. الخاتمة

بعد الدراسة البحثية التي عاجلت موضوع الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري متضمنة تحليلاً لنصوص دستورية من التعديل الدستوري 2020 ومواد قانونية من القانون العضوي 19-22 بلغنا النتائج التالية:

- عرفت الجزائر عدة تأسيسات وتعديلات دستورية إلا أن الدفع بعدم الدستورية لم يجد سبيلاً له إلا بمناسبة التعديل الدستوري 2016.
- الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من عدم إفراز الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين لمحكمة دستورية متخصصة والإبقاء على المحكمة العليا كصاحبة اختصاص أصيل بهذا الشأن إلا أنها تعد من أحسن نماذج القضاء الدستوري في العالم.

- تجسد فرنسا أحسن نموذج للرقابة السياسية الممارسة عن طريق المجلس الدستوري بدليل التشكيلة السياسية البحتة لهذا الأخير منذ سنوات وإلى حد الآن وبالنظر للكم الهائل من الدفوع المسجلة منذ تبني مسألة الأولوية الدستورية من طرف المؤسس الدستوري الفرنسي بمناسبة التعديل الدستوري 2008 وهو ما يعكس درجة وعي المواطن الفرنسي كما أن فرنسا بقيت وفية لهذا النظام حتى بعد تخلي العديد من الدول عن الرقابة السياسية والتوجه نحو المحاكم.

- صلاحية الإخطار في الجزائر اقتضت على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني في تعاقب ثلاث دساتير جزائرية 1963-1979-1989 بينما أضاف المؤسس الدستوري سنة 1996 رئيس مجلس الأمة وتطور الأمر في دستور 2016 إلى أنه فسح المجال أما الوزير الأول وأعضاء البرلمان بنصاب محدد ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري في حال وجود نص مخالف للدستور بنفس الكيفيات في التعديل الدستوري 2020 مع تخفيض النصاب لتمكين أكثر أعضاء البرلمان من التمتع بهذه الصلاحية.

- لم تعرف ترسانة الدساتير الجزائرية الإحالة إلا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 بمناسبة تبني فكرة الرقابة على دستورية القوانين لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري ومنح حق الفرد في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وممارسة الدفع بعدم الدستورية ضد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنزاع والمنتهاكة لحق الفرد وحرية المضمونة دستوريا.

- قيد المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 22-19 ممارسة الدفع بعدم الدستورية بشروط موضوعية وأخرى شكلية لا تصح ممارسة الدفع بعدم الدستورية إلا بتحققها.

- الشروط التي حصرها المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-19 ما هي إلا شروط فيها من الأهداف للبحث عن الجدية والقضاء عن العبث في الدفوع المقدمة أمام المحاكم ليتسنى لها ممارسة دورها واختصاصاتها الأخرى على أكمل وجه ونظرا لزيادة إحصائيات الدفوع المقدمة مقارنة بالسنوات الماضية ما يعكس اكتساب الفرد ثقافة التقاضي واسترجاع ثقته في سلطات الدولة.

- الآجال المتعلقة بالمحكمة الدستورية وبالرغم من اختلافها بين القصر والطول إلا أنها آجال مدروسة فعلا تراعى فيها مختلف الجوانب سواء المتعلقة بالمدة اللازمة لمباشرة الإجراءات من طرف المحكمة

الدستورية أو الطرف المدعي أو تحضير الطعون أو الاستعجال وغيرها من المسائل كل حسب موضوعه وحسب الجهة المخاطبة بالميعاد القانوني.

قائمة المراجع:

1. loi organique n 17) .11-05 °juillet, 2005 .(relative à l organisation judiciaire .
2. ordonnance n 10) .1067-58 °décembre, 2009 .(loi organique de conseil constitutionnel modifiée par l ordonnance n .1523-2009 °
3. Louise Favoreu. (1985). La justice constitutionnelle en France: Faculté de droit de l'Université Laval.
4. por michel fromont. la justice constitutionnelle en france ou l'exception francaise.
5. القانون العضوي 19-22. (25 يوليو، 2022). يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. العدد 51 .
6. دستور. 1958-1946-1852-1799.
7. رشيدة العام. (2005). المجلس الدستوري الجزائري تشكيل وصلاحيات. العلوم الإنسانية .
8. رمزي الشاعر. (2004). رقابة دستورية القوانين " دراسة مقارنة". القاهرة: دار التسيير.
9. نورة فرغلي عبد الرحمن السناري. (2007). الرقابة القضائية على دستورية القوانين. القاهرة: دار الكتب.
10. محمد إبراهيم أحمد عمارة، (2023)، مدى اختصاص المحاكم العليا بتفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.